

ثم ارسل الى جواب الجواب معترفا بصحة بعضهم منادعا في
بعضه وان حكيت المرات الثلاث بلفظها طال
وكفي اختصر مستوعبا في اسيلته قال على قولنا الحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف
بم هذا الحد ولكنه يحتاج الى زيادة به فنقول من حيث
الله مكلف به لان الخطاب من الشارع لا يكون الامع المكلف
لامع الصبي والمجنون قلت لوقلتنا به لا اقتضى ان المكلف
لا يخاطب الا بما هو مكلف به وليس كذلك الا ترى ان
البي صلى الله عليه وسلم يخاطب بما كلفت به امتة بمعنى
تبليغهم وكذلك اوليا الامور بمعنى تادية الاحكام وكذا
جمع المكلفين بغير الكيفية وان كان المكلف به بعضهم
لا الكل على الخصال روقولكم ان الخطاب من الشارع لا يكون
الامع المكلف ممنوع وسند المنع خطا به بما عثر المكلفين
كما قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة كل مما يليلك
وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد ما فعل التبرير وكان يكثر
مخاطبة الحسن والحسين رضى الله عنهما وهما اذة العبد
مكلفين فليس من شرط الخطاب ان يكون مع بالغ وكذا
مكلف بل ولا عاقل ولا حيوان لان الله يخاطب الجمادات وانما
ذلك شرط الحكم دون الخطاب والحكم خطاب خاصا عتد
بصحة هذا الجواب ومنها قال على تعبيرنا المانع انما
خصصنا مانع الحكم بالتعريف ولم نذكر مانع السبب
فقلت لان كلامنا عن الحكم ومتعلقاته وليس بالاسباب
عندنا من الاحكام في معنى خلافه لان الحاجب وقد تضمن ذلك

القياس

القياس تعريف مانع السبب حيث قلنا فيه عند ذكر العلة
مانعه ومن شروط الحاق بها اشتغالها على حكمه تبعث
على الامتنان ويصلح شاهدا لان طلة الحكم ومن كان مانعا
وصفا وجوده يا جيل بحكمة باو اطال واظلت اعترافا وجوابا
ثم قال في جواب الجواب انه وان لم يكن من الاحكام فهو من
متعلقات الاحكام وجواب هذا ان المعنى يحتمل متعلقات
الحكم حاكم ومحكوم به وعليم وشروط كل واحد منها وليست
الاسباب من ذلك ومنها قال على قولنا والاعادة فعمله
في وقت الاداء قبل الخلل او قبل العذر فالصلاة المكررة معادة
لو حلف لغضا قبل الاولى لكان اولى وكذا لو زاد وقان المكررة
بالجماعة مثلا لان تلك الصلاة تسمى معادة على القول الثاني
لا الاول لان طلب فضيلة الجماعة عذر بخلاف ما حكوه واذ كرر
الصلاة من غير عذر فانها لا تسمى معادة فقلت هذا عجيب
فانا لو حلفنا قبل الاولى لكانا مصرحين باختيار هذا القول ونحن
لم نضع باختيار واحد من القولين والقدرة المشتركة بين القولين
الفعل في وقت الاداء لا بد من خصوصية قيل هي الفعل الخلل
واقع في الاول وقيل لامع من الخلل وهو مطلق العذر رضى هذا
الصلاة المكررة في مصطلح الفقهاء لم تسبق بذات خلل وقولكم
لو زاد وقان المكررة بالجماعة كان اولى لخللنا المراد المكررة
لعذر لامطلق المكررة لانا قد قلنا ان احدالم يقال ان الاعادة
مطلق فعمله في وقت الاداء بل فعله فيه اما الخلل او اما العذر وعلى
انا لا نسلم ان من اعاد الصلاة لا لعذر لا يسمى معيدا ولا تسمى
اعادة فلم قلتم فقال في جواب الجواب لا يجوز ان تسمى المكررة